

Distr.: General
6 October 2003
Arabic
Original: English/French

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المنظمات غير الحكومية

الدورة المستأنفة لعام ٢٠٠٣

١٥-١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

النظر في التقارير الخاصة

التقارير الخاصة

مذكرة من الأمين العام

١ - عملاً بالفقرة ٦١ (ج) من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦، المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ طلبت اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية في دورتها العادية لعام ٢٠٠٣، من المنظمة المذكورة أدناه أن تقدم إليها تقريراً خاصاً في دورتها المستأنفة رداً على شكوى قدمها ممثل الولايات المتحدة الأمريكية (انظر E/2 003/32 Part II، الفقرة ٨٧):

حركة "توباى أمارو" الهندية

٢ - وفي الدورة ذاتها، طلبت اللجنة من المنظمة المذكورة أدناه أن تقدم إيضاحات أخرى بشأن موقفها من الشكوى التي قدمها ضدها ممثل فييت نام (انظر E/2 003/32 Part II، الفقرة ٦٧):

الحزب الراديكالي عبر الوطني

٣ - ويتشرف الأمين العام بأن يحيل التقريرين الخاصين لهاتين المنظمين غير الحكوميتين.



التقارير الخاصة

المحتويات

الصفحة

٣	أولا - حركة "توباى أمارو" الهندية
٢٣	ثانيا - الحزب الراديكالى عبر الوطنى

أولا - حركة "توباي أمارو" الهندية

معلومات أساسية

- ١ - هي منظمة دولية غير حكومية منحت المركز الاستشاري الخاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي منذ عام ١٩٩٧.
- ٢ - وكان ممثل الولايات المتحدة الأمريكية قدم إلى اللجنة في دورتها العادية لعام ٢٠٠٣، شكوى ضدها. وذكر أنه خلال الدورة التاسعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان اندفع ممثلان للمنظمة تجاه وفد الولايات المتحدة وهما يحملان جسما إسطوانيا كبيرا. ونشرا أمام عدسات كاميرات أحد أطقم التلفزيون الكوي لافتة كُتبت عليها أربعة أحرف "PACE" وهتفا بشعارات معادية لأمريكا.
- ٣ - وأكد أعضاء اللجنة أن المنظمة أرسلت بالفعل رسالتي اعتذار إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ورئيس مكتب قسم الأمن والسلامة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، أوضحت فيهما أن ما حصل لا يلزم سوى الشخص المذكور وأنها سحبت منه وثائق تفويضه لتمثيلها.
- ٤ - وطلبت أمانة اللجنة من المفوضية، ورئيس قسم الأمن والسلامة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، مدها بنسختين من هاتين الرسالتين لتعميمهما على أعضاء اللجنة.
- ٥ - وطلب من المنظمة غير الحكومية أن تقدم تقريراً ترد فيه على أسئلة وفد الولايات المتحدة لاستعراضه في الدورة المستأنفة لعام ٢٠٠٣ وهو التقرير الوارد أدناه.

التقرير الخاص الوارد من حركة "توباى أمارو" الهندية

رسالة مؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ موجهة إلى الأمانة العامة من حركة "توباى أمارو" الهندية

أتشرف بأن أشير إلى رسالتكم المؤرخة ٢٢ أيار/مايو التي وجهت إليّ بالفاكس لإبلاغي بشكوى وفد الولايات المتحدة الواردة في رسالة مؤرخة ٢٠ أيار/مايو وجهت إلى اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية تتضمن شكوى من حركة "توباى أمارو" الهندية، المنظمة المعنية بالشعوب الأصلية ذات المركز الاستشاري الخاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

واستجابة لطلبكم وعملاً بقرار المجلس ٣١/١٩٩٦، أتشرف بأن أقدم إليكم تقرير اللجنة الذي يتضمن الردود الدقيقة على مزاعم وفد الولايات المتحدة بشأن الحادثة التي وقعت أثناء الدورة التاسعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان (انظر المرفق). وأقدم نسخة من هذا التقرير أيضاً ليطلع عليه مكتب التنسيق فيما بين المنظمات غير الحكومية في جنيف.

وبصفى المنسق العام، أشهد أن هذا التقرير، المؤلف من خمسة فصول والمشفوع بخمسة مرفقات، يجيب على الأسئلة الخمسة التي طرحتها حكومة البلد المقدم للشكوى. وعلاوة على ذلك يتضح من التقرير أن السيدة بونايتا قامت بعمل دون استئذان تقع مسؤوليتها عليها وحدها.

غير أنه ومع اعترافنا أمام اللجنة بهذا السلوك غير المسؤول، والمنافي للنظام الداخلي ومع تقديم اعتذاراتنا للوفد الأمريكي، لا يسعنا أن نقبل إقحام أي "دوافع سياسية وراء العمل الذي قامت به السيدة بونايتا، أو وصف ما قامت به بنشرها للافتة التي كتبت عليها عبارة Pace، بأنه عمل إرهابي".

وحبذا لو نتاح لي فرصة المثول أمام اللجنة عندما تبت في هذا الموضوع للإدلاء بأقوالي وتوضيح موقفنا. وأرجو أن توجهوا إليّ دعوة لحضور جلسة النظر في هذه القضية لأتمكن بها من استصدار تأشيرة السفر.

وعلى أمل أن أكون قدمت للجنة الردود اللازمة لبناء رأيها، أشكركم مسبقاً على اهتمامكم بهذه المشكلة.

مرفق

التقرير الذي قدم بطلب من وفد الولايات المتحدة الأمريكية

أولا - مقدمة

١ - إن حركة "توباى أمارو" الهندية التي أنشئت عام ١٩٧٧ في فترة شهدت فيها الديمقراطية وحقوق الإنسان أوقات حالكة، وأنشئت بوجه خاص للدفاع عن الشعوب الأصلية، هي حركة تتعاطف كليا مع حق الهنود في الدفاع عن هويتهم، وتمثل أشد الشعوب الأصلية فاقة، وتؤيد الصراع والكفاح اللذين تخوضه هذه الشعوب ولا سيما شعوب بلدان الإنديز في أمريكا الجنوبية الذين يواجهون الآن تحديات العصر الحديث.

٢ - وقد استلهم مؤسسو الحركة مبادئها من مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقرارات المؤتمر الدولي للمنظمات غير الحكومية لمكافحة التمييز ضد الشعوب الأصلية الذي عقد في جنيف في عام ١٩٧٧.

٣ - وفيما يلي الأهداف الأساسية التي ينص عليها القانون الأساسي لهذه المنظمة التي لا تتوخى الربح، وتمثل الشعوب الأصلية، وهو قانون يتفق وروح ميثاق الأمم المتحدة:

(أ) العمل من أجل إعمال الحقوق الجماعية والفردية والحريات الأساسية وبخاصة الحقوق الاقتصادية، والثقافية، والسياسية ومن بينها حق الشعوب في حرية تقرير المصير؛

(ب) العمل من أجل تحقيق الممارسة الفعلية للحق في امتلاك الأراضي والأقاليم والاعتراف الحقيقي بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية التي تعتبر من مقومات بقاء الشعوب الأصلية؛

(ج) إعمال الحق في التنمية المستدامة على نحو ينسجم مع الطبيعة باعتباره حقا للدفاع عن التراث الثقافي والفكري للشعوب الأصلية، ومواردهم الجينية ومعارفهم التقليدية، والمحافظة على ذلك التراث وتلك الموارد والمعارف؛

(د) مكافحة الاستعمار بجميع مظاهره باعتباره أصل الداء العنصري ضد الشعوب الأصلية وعلته، وأي تحريض على الكراهية، والعنف، والإرهاب؛

(هـ) إدانة أي حرب عدوانية استعمارية غايتها اقتسام العالم، وحفظ السلام والأمن الدوليين اللذين لا سبيل بدونهما إلى تحقيق التنمية المستدامة، والعدالة، والمنصفة، ولا ديمقراطية ولا حقوق إنسان بدونه؛

(و) دعم وتشجيع تنفيذ مشاريع للتنمية الريفية المستدامة لفائدة الشعوب الأصلية للمساهمة في مكافحة الفقر المدقع، والقضاء عليه؛

(ز) تنظيم موائد مستديرة، وحلقات دراسية في مختلف المناطق لمعالجة حقوق الشعوب الأصلية في مجملها، وكفالة القيام بمناسبة العقد الدولي للشعوب الأصلية، بنشر المعلومات والشهادات المتعلقة بالانتهاكات التي تستهدف حقوقهم الإنسانية.

ثانيا - الرد على شكوى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية

٤ - في الدورة العادية لعام ٢٠٠٣، تلقت اللجنة رسالة مؤرخة ٢٠ أيار/مايو تتهم فيها حكومة الولايات المتحدة حركة "توباى أمارو" الهندية، بأنها خرقت النظام الداخلي أثناء الدورة التاسعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان.

٥ - ووفقا للإجراءات المعتادة للمجلس، أحالت أمانة اللجنة إلى المنظمة المعنية نسخة بالفاكس من الشكوى، في رسالتها المؤرخة ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣، وطلبت منها أن تجيب، في أجل أقصاه ٣٠ أيلول/سبتمبر، على الاتهامات التي قدمت إلى اللجنة.

٦ - وتغتنم منظمنا، ممثلة في شخص منسقها العام، هذه الفرصة لترد على نحو محدد على ما وجه إليها من اتهامات بشأن الواقعة التي جرت أثناء الدورة التاسعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، وجاء فيها ظلما أننا انتهكنا النظام الداخلي وأسأنا استخدام مركزنا الاستشاري لدى المجلس، وخالفنا البروتوكول.

السؤال ١

٧ - فيما يتعلق بإجراءات تفويض الأشخاص لتمثيلنا لدى لجنة حقوق الإنسان، والهيئات الفرعية للمجلس، تتبع حركتنا وتخضع للقواعد والمعايير المنصوص عليها في المادة ٤ من نظامنا الأساسي.

٨ - ونحن عموما ما نمنح وثائق التفويض في المقام الأول، لأعضائنا النشطين وأعضائنا من غير النشطين المنتسبين إلى الجمعيات المحلية ومعظمهم يعيشون في بلدان الإنديز في أمريكا اللاتينية، وفي شمال الاتحاد الروسي، وهم لا يستطيعون المشاركة في منتديات الأمم المتحدة نظرا لفقرهم المدقع، وشحة مواردهم المالية. ويجوز أيضا أن نمنح تلك الوثائق للمدافعين والمناضلين من أجل قضية الشعوب الأصلية.

٩ - بمقتضى الحكم الوارد في النظام الأساسي، يجوز لأي عضو عامل أو غير عامل، من أصل هندي أو غير هندي (بما في ذلك الأعضاء في أوروبا وأمريكا) يقبل المبادئ والأهداف

التي حددها المنظمة، أن يشارك ويسهم في أعمال لجنة حقوق الإنسان وفي المؤتمرات الدولية التي تنظمها الأمم المتحدة.

١٠ - فيما يتعلق بالمسألة التي أثارها وفد الولايات المتحدة، يهم المنسق العام أن ينبه أعضاء اللجنة إلى أن المنظمة اتبعت نفس الإجراءات لاعتماد مشاركة السيدة إلينا بونايتا في الدورة التاسعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، بوصفها باحثة في شؤون السكان الأصليين. أما عن الخبرات التي تزكي السيدة بونايتا، فإنها شاركت من قبل في اجتماعات الأمم المتحدة مع منظمات غير حكومية أخرى. وقد اعتمدتها المنظمة من قبل للمشاركة في الدورة الرابعة والخمسين للجنة الفرعية؛ ولكن أحدا لم يكن يستطيع أن يتصور سوء نيتها.

المسألة الثانية

١١ - أما عن التساؤل الذي يتعلق بالحياة الداخلية للمنظمة غير الحكومية، فيجدر النظر في وضع كل عضو حالة بحالة وتبعاً للظروف وخلافاً للمنظمات غير الحكومية الغنية في الشمال، التي تمولها الحكومات والمؤسسات العامة والخاصة، والتي تتألف بدرجة كبيرة من موظفين حكوميين وغير حكوميين، فإن كل عضو فيها هو، لأسباب تتعلق بالمبدأ، مناضل يعمل عن قناعة ويشترك في الدفاع عن حقوق الإنسان. ولا يفترض أن يحصل أحد على جزاء مقابل ذلك.

١٢ - ويعتبر أعضاء كاملي العضوية في المنظمة كل طائفة من الشعوب الأصلية أو مجموعة من تجمعاتهم تكون ممثلة بمنظمتها الأساسية، وكل شخص بصفته الفردية، هندياً كان أو لم يكن، وذلك شريطة أن يدفعوا اشتراكهم ويقبلوا المبادئ والأهداف المنصوص عليها في النظام الأساسي ويتعهدوا بالعمل من أجل حقوق الشعوب الأصلية ومن أجل السلام في العالم ومكافحة الاستعمار والعنصرية (المادة ٤، الفقرة ٢ من النظام الأساسي).

١٣ - وتضم المنظمة اليوم بين أعضائها العاملين مؤسسي الرابطة الأول، الذين يواصلون، بنضاليتهم والتزامهم، الدفاع عن حقوق الإنسان ويعملون عن قناعة ومن أجل مثال أعلى يقوم على السلام والعدالة الاجتماعية.

المسألة الثالثة

١٤ - تطبيقاً للمادة ٥، الفقرة ٣ من النظام الأساسي، قامت المنظمة، بناء على اقتراح منسقيها العام، وبالتشاور مسبقاً مع المجلس التنفيذي، باستبعاد السيدة بونايتا بحكم الأمر الواقع، أي كان وضعها في المنظمة، لمخالفتها النظام الداخلي للمجلس، وإخلالها بعمل لجنة

حقوق الإنسان ومحافاتها الاحترام تجاه وفد الولايات المتحدة الأمريكية. وستجد اللجنة في المرفق نسخة من النظام الأساسي (انظر المرفق ١).

١٥ - وبعد أن علم المسؤول التنفيذي بالمنظمة بالمحضر الذي حررته خدمات الأمن في "Palais des Nations" (قصر الأمم)، قام على الفور بسحب اعتماد السيدة بونافيتا إنكارا لتصرفها. ثم دُعي أشخاص معتمدون آخرون إلى اجتماع لمناقشة الحادث ولتذكيرهم بقاعدة السلوك القائلة بأن أي تصرف من جانب واحد سيلحق ضررا بالمنظمة. ويحرص المنسق العام للمنظمة على أن يبلغ اللجنة بأنه لن يُمنح من الآن أي اعتماد إلا للأعضاء الذين أمضوا على الأقل سنة في المنظمة ودلوا على حسن نواياهم.

المسألة الرابعة

١٦ - وتعلن المنظمة بصدق أنها لم تبلغ مطلقا في أي وقت من جانب أي من كان، ولم تعلم قط، بالإعداد للحادث الذي أثارته السيدة بونافيتا، الذي رتب له، فيما يبدو، الصحفي، الذي هو أيضا من رعايا أوروغواي، وأنها لا تعلم شيئا عن هويته. وقد توجه المسؤول على الفور إلى مكتب الخدمات الخاصة في "قصر الأمم" ووقع على محضر الاستماع (انظر المرفق ٢).

١٧ - وقد أعلن الشخص الذي ارتكب المخالفة لمكتب الخدمات الخاصة أنه يتحمل تبعات تصرفه الانفرادي والشخصي تماما، أي دون إذن أو معرفة سابقين من المنظمة، وطلب من ثم تبرئة المنظمة غير الحكومية المتهمة من أي مسؤولية في هذا الشأن.

المسألة الخامسة

١٨ - فيما يتعلق بالتدابير الرامية إلى تجنب تورط أشخاص معتمدين من المنظمة، من قريب أو بعيد، في أعمال مماثلة لما حدث أثناء الدورة الـ ٥٩ للجنة حقوق الإنسان، قررت المنظمة أن تطبق بشكل صارم أحكام نظامها الأساسي، وأن تطالب كل مشارك بالالتزام باحترام إجراءات وقواعد السلوك المنصوص عليها في القرار ٣١/١٩٩٦.

١٩ - وإدراكا لصعوبة مباشرة مراقبة على الأشخاص المعتمدين، وهي مراقبة من الصعب أن تتوافق مع روح النظام الأساسي، ستعتمد المنظمة من الآن فصاعدا إلى منح الاعتماد على سبيل الأولوية لأعضائها ولعدد محدود من المدافعين عن حقوق الإنسان والباحثين في شؤون الشعوب الأصلية والمتدربين الذين ينبغي لهم، بحكم خبرتهم وحسهم بالمسؤولية، أن يقدموا إسهامات في أعمال هيئات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ثالثاً - الحادثة: علّم السلام ضد الحرب

٢٠ - فيما يتعلق بالحادثة التي أثارها السيدة إلينا بونافيتا، التي عمدت، بتصرفها غير المسؤول، إلى نشر العلّم الذي يحمل عبارة "PACE" أمام الوفد الأمريكي في الجلسة العامة للجنة، وجه المنسق العام على الفور رسائل مؤرخة ١٨ نيسان/أبريل و ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٣ إلى المأسوف عليه السيد سيرجيو فييرا دي ميللو المفوض السامي لحقوق الإنسان، والملازم فلوريان جورج، رئيس الخدمات الخاصة والسيدة نجاة حجاجي، رئيسة الدورة الـ ٥٩ للجنة حقوق الإنسان، معرباً لهم عن أسفه العميق وعن اعتذاره لوفد الولايات المتحدة الأمريكية (انظر المرفقات ٣ و ٤ و ٥).

٢١ - والمنظمة حريصة على أن تلفت انتباه اللجنة إلى أنه على الرغم من تفسيرات المنظمة السليمة الأساس واعتذاراتها والظروف المخففة، قامت حكومة الولايات المتحدة بإبلاغ اللجنة وتقديم شكوى تدعي فيها انتهاك المنظمة للنظام الداخلي واستغلال الوضع الاستشاري ومخالفة قواعد البروتوكول، وذلك بمقصد واضح هو إسكات صوت الشعوب الأصلية، والمنظمة تأسف لهذا التصرف.

رابعاً - مسألة الجوهر

٢٢ - من المؤكد أن جوهر ادعاءات الولايات المتحدة ليس هو أن العلّم الذي يحمل عبارة "PACE"، أي السلام، الذي يرمز إلى مثل ميثاق الأمم المتحدة، رفع في الوقت غير المناسب وفي المكان المحظور أم لا. ولا يمكن أن يتهم التلفزيون الكوبي بسوء النية لوجوده يوم الحادث نظراً لأنه موجود جميع الأيام في اللجنة.

٢٣ - والمنظمة ترفض إسناد أي دوافع سياسية إلى مشكلة بونافيتا وتعتبر أن من غير مقبول التذرع المغرض بأي تصرف كان زمن الإرهاب. والحقيقة أن حكومة الولايات المتحدة تتصرف وفقاً لمصالحها السياسية في كل مكان وضد كل شيء؛ على أن كل من يتحدث عن السياسة إنما يمارس السياسة. ولا بد من أن نلاحظ أنه في محافل الأمم المتحدة، لم يعد الوفد الأمريكي يحتمل الحقيقة التاريخية، والشهادات الناقدة والإسهامات البناءة التي تصدر عن المناضلين والمدافعين عن حقوق الإنسان في المنظمات غير الحكومية.

٢٤ - ومن المفترض أن ترد اللجنة على السؤال المطروح: لماذا أصبحت المنظمات غير الحكومية الهدف الجديد للولايات المتحدة؟ فالموقع المنشأ في الولايات المتحدة يتولى تفويض مصداقية تلك المنظمات غير الحكومية المؤيدة للأمم المتحدة وللمحكمة الجنائية الدولية ولعملية كيوتو، ويندد بممارساتها غير الديمقراطية وبعدم الشفافية في أعمالها وبالاقتزاز الذي

تمارسه على الضمائر، وبغموض تصرفاتها (انظر صحيفة Tribune de Genève، ٢٨-٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٣).

٢٥ - وقصارى القول إن الدولة الكبرى في العالم، بشواغلها السياسية الطابع، إنما تتحدى بشكل سافر المادة ٧١ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على التشاور مع المنظمات غير الحكومية التي تدرج أعمالها في إطار اختصاصها، ولا سيما في البلدان النامية.

٢٦ - وفضلا عن ذلك، فإن هذه المزاغم تشكل معوقا لتنفيذ برنامج عمل فيينا (١٩٩٣) الذي يشجع مشاركة الشعوب الأصلية في شؤون المجتمع، وتتحدى برنامج عمل دوربان (٢٠٠١) ضد العنصرية، وذلك بهدف إسكات صوت الهنود، ضحايا التمييز والاستبعاد من مجتمع الأمم، والمحكوم عليهم اليوم بالفقر المدقع.

خامسا الخاتمة

٢٧ - إن المنظمة، إذ لا تخضع لأي تبعية أو ضغط أيا كانا من جانب الأحزاب السياسية أو الحكومات بل والمؤسسات المالية أو الاتحادات الدولية، مارست دائما أنشطتها بكل شفافية وكل أمانة، وهي تعبر عن آرائها بكل حرية واستقلال، ملتزمة دائما بالنهج السلوكي الذي نص عليه قرار المجلس ٣١/١٩٩٦.

٢٨ - وهي اليوم ضحية مشاركتها النشطة وإسهاماتها البناءة في أعمال المجلس وهيئاته الفرعية، وكذلك التزامها النضالي من أجل المثل العليا للسلام والعدالة والكرامة الإنسانية المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة.

الضميمة ١

الديباجة

إن الأعضاء المؤسسين والأعضاء الممثلين لقاعدة الحركة الهندية "توباى أمارو" المشار إليها فيما يلي بـ "الحركة"، المجتمعين في جمعية عمومية عادية:

إذ يرون أن "اكتشاف العالم الجديد" على أيدي الغزاة الأوروبيين أدى إلى التدمير العنيف لحضارات الشعوب الأصلية وإلى محو ثقافتهم التي عاشت آلاف السنين وتقاليدهم التي تعود إلى الأسلاف، ثم استئصال شعوب بأكملها وإبادة الجنس والإنكار التام لحقوقهم في الحياة والكرامة؛

وإذ يعترفون بأن، استعمار أمريكا كان نهاية الحياة وبداية البقاء لحضارات الشعوب الأصلية، التي انتزعت منها أراضيها وأقاليمها ومواردها وأخضعت لنظام عبودية لم يسبق له مثيل في التاريخ الاستعماري؛ وإذ يؤكدون مجددا إسهام الشعوب الأصلية الذي لا يقدر بثمن سواء بثقافتها التي عاشت آلاف السنين أو بطريقتها للتنظيم الاجتماعي، في تنوع وثراء الحضارات والثقافات العالمية، كجزء لا يتجزأ من التراث المشترك للإنسانية؛

وإذ يرون أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، ولهم الحق في حماية متساوية دون أي تمييز ودون أي تحريض على التمييز العنصري؛

وإذ يرون أن أي نظرية تؤسس على التمايز بين الأجناس أو على التفوق العنصري هي نظرية كاذبة علميا، ومُدانة أخلاقيا، وظالمة اجتماعيا وخطرة على السلام؛

وإذ يرون أن الأمم المتحدة أدانت الاستعمار، بكل أشكاله ومظاهره، حيث يشكل معوقا للعلاقات السلمية والودية المرتكزة على احترام الحقوق وعلى حرية جميع الشعوب في تقرير مصيرها، وأنها تعلن بوجه خاص ضرورة الإنهاء السريع للاستعمار الجديد الذي يشكل عقبة كبرى أمام التنمية المستدامة وعامل تدمير للبيئة؛

وإذ يؤكدون من جديد السيادة الدائمة للشعوب والأمم على ثرواتها ومواردها الطبيعية، التي تعد عنصرا أساسيا لحق الشعوب في التصرف في شئونها، طبقا للقانون الدولي؛

وإذ يدركون أنه لن تكون هناك في أي مكان عدالة أو سلام طالما بقي الهنود، الشعوب الأصلية؛ الفلاحون وعمال المناجم الذين نزعت منهم أرضهم الأم، وحرمو من مواردهم الطبيعية، يعيشون في البؤس والفقر ويعملون في ظروف مهينة ويعانون التمييز والاستبعاد والإذلال، مما يعد مصدرا لتراعات دائمة عبر العالم؛

وبعد أن بحثوا بشكل ديمقراطي واعتمدوا في جلسة عامة مشروع التنقيح، اتفقوا، من خلال توافق الآراء، على اعتماد هذا النظام الأساسي.

الفصل الأول

- المادة ١ - التسمية: حركة "توباى أمارو" (فيما بعد الحركة) منظمة غير حكومية لا تستهدف الربح، تخضع للنظام الداخلي الحالي وشكلت بموجب المادة ٦٠ وما بعدها من القانون المدني السويسري. ومدتها غير محدودة.
- المادة ٢ - المقر: مقر الحركة الرئيسي هو جنيف في سويسرا، منذ تأسيسها في عام ١٩٧٧.

الفصل الثاني

- المادة ٣ - مبادئ وأهداف المنظمة

فيما يلي الأهداف والمقاصد الأساسية للحركة بموجب نظامها الداخلي:

- ١ - تطوير عملية تعزيز وحماية الحقوق الجماعية والفردية للشعوب الأصلية المعترف بها في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والصكوك الدولية.
- ٢ - تشجيع الممارسة الكاملة للتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنبثقة عن احترام كرامة الإنسان، وهو أساس العدالة والسلام في العالم.
- ٣ - مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكل تحريض على الحقد العرقي تجاه الشعوب الأصلية والأقليات الوطنية.
- ٤ - مكافحة الاستعمار الجديد بجميع أشكاله ومظاهره، لأنه يؤدي إلى ممارسات قائمة على الفصل العنصري ويعرقل علاقات التعاون بين الشعوب ويمس حقوق الشعوب غير القابلة للتصرف في تقرير مصيرها بحرية.
- ٥ - دعم وتشجيع التنمية الريفية المستدامة على نحو ينسجم مع الطبيعة، بوصف ذلك تنمية بديلة للنموذج الليبرالي الجديد للتنمية، وفي نفس الوقت حماية أساليب الإنتاج التقليدية والطابع الجماعي لعمل الشعوب الأصلية.
- ٦ - حماية التراث الثقافي الفكري للأمم الأصلية ونقل هذا التراث إلى الأجيال الحالية والمقبلة، مع إبراز تنوع تقاليدھا الثقافية، وهياكلها الاجتماعية والقانونية، ورؤيتها الفلسفية، بوصفها جزءاً لا يتجزأ من التراث المشترك للإنسانية.
- ٧ - دعم كل المطالبات الشرعية للمجتمعات والشعوب الأصلية فيما يتعلق بالحق في الملكية، وامتلاك واستغلال أراضيها وأقاليمها ومواردها الطبيعية التي ترمز إلى هويتها الهندية.

٨ - المساهمة في الكفاح من أجل حماية الأرض، والبيئة الطبيعية، وضد تلوث الهواء والمياه، بهدف تعزيز القضاء على الفقر المدقع الناجم عن التنمية غير المتصفة وغير العادلة والفوضى في الاقتصاد العالمي.

٩ - إصدار وتوزيع المعلومات والشهادات والأبحاث المتصلة بالانتهاكات الموجهة ضد الحقوق والحريات الأساسية المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الرأي العام الوطني والدولي.

الفصل الثالث

المادة ٤ - تشكيل المنظمة

١ - تتألف الحركة من أعضاء عاملين ومتسبين.

والأعضاء المؤسسون هم الأعضاء الذين شاركوا في المؤتمر الدولي الأول للمنظمات غير الحكومية المعني بالتمييز ضد السكان الأصليين في قصر الأمم في عام ١٩٧٧.

٢ - بموجب مبدأ الديمقراطية، يستطيع كل شخص من أصل هندي أو غير هندي بالإضافة إلى كل مجتمع أصلي أن يصبح عضوا عاملا بصفة فردية أو في شكل كيان جماعي، شريطة احترام وتطبيق المبادئ والأهداف المنصوص عليها في النظام الداخلي الحالي، ودفع العضوية السنوية.

٣ - عند الانضمام إلى المنظمة، على كل فرد بصورة جماعية أو فردية على النحو المذكور في الفقرة ١، أن يمارس بحرية حقه في التصويت في كل انتخابات واستشارات، كما أنه يصبح مؤهلا لتولي أي منصب داخل المجلس.

٤ - العضو المنتسب هو كل فرد هندي أو غير هندي، بالإضافة إلى المؤسسات الإنسانية والمعاهد الثقافية والعلمية، والشخصيات التي تُظهر تضامنها مع قضية الشعوب الأصلية، وتقدم مساهمات طوعية إلى أنشطة الحركة، لا سيما إلى أعمال هيئات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال تعزيز وحماية الحقوق والحريات الأساسية للشعوب الأصلية.

٥ - من حق الأعضاء أن يطلعوا بكل شفافية وفي حينه على إدارة وقرارات المجلس التي تمس المصالح الفردية والجماعية للشعوب الأصلية.

٦ - على الأعضاء أن يحترموا أحكام النظام الداخلي الحالي، والتمسك به والحرص على تطبيق أهدافه، والمحافظة على الاتجاه السلوكي للحركة.

المادة ٥ - الفصل

- ١ - تستطيع الجمعية العامة، بناء على اقتراح من المجلس، واعتمادا على تقرير يقدمه المنسق العام، أن تفصل من الحركة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين:
- ١ - كل عضو عامل أو منتسب يرفض تطبيق أحكام النظام الداخلي الحالي والقرارات المنبثقة عن الجمعية العامة.
- ٢ - كل عضو يستغل الحركة وهيئتها من أجل مصالحه الشخصية، أو يحاول الحصول على فوائد مادية أو امتيازات بطرق غير قانونية.
- ٣ - كل عضو ترى الجمعية العامة أن سلوكه الانتهازي وأعماله الانفرادية تضر بشكل خطير مبادئ وأهداف الحركة وتتناقى مع قوانين المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الفصل الرابع

المادة ٦ - الهيكل التنظيمي

تمارس الحركة بموجب المادة ٣ أنشطتها من خلال الهيئات التالية:

الجمعية العامة

المجلس التنفيذي

المنسق العام

المادة ٧ - امتيازات الجمعية العامة

- ١ - الهيئة العليا للحركة هي الجمعية العامة، وسلطانها مطلقة وقراراتها إلزامية.
- ٢ - تتألف الجمعية العامة من مجموعة الأعضاء العاملين والمنتسبين. ويتمتع كل عضو عامل، سواء بصورة جماعية أو في شكل مجتمع من السكان الأصليين أو بشكل فردي بالحقوق في التصويت. غير أن الأعضاء المنتسبين يشاركون في الجمعية العامة العادية والاستثنائية بصفة مراقب.
- ٣ - تحدد الجمعية العامة التوجيه السياسي، بالإضافة إلى الخط السلوكي للمنظمة، وتحدد أنشطتها الرئيسية وفقا للأهداف المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي.

٤ - تجتمع الجمعية العامة في دورة عادية مرة كل أربع سنوات، بناء على دعوة مكتوبة من المجلس، وتقر جدول الأعمال، وتعتمد قراراتها بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين والمصوتين.

٥ - تقيم وتوافق الجمعية العامة بموجب اختصاصاتها على أنشطة المجلس للفترة المنصرمة بالإضافة إلى التقرير المقدم إلى المجلس عن الإدارة المالية.

٦ - للجمعية العامة الاختصاص الحصري في الموافقة على تقرير المنسق العام للمنظمة. وتبت بعد الاستماع إليه في توصياته واقتراحاته فيما يتعلق ببرنامج العمل الذي يتعين وضعه في مجال حقوق وحريات الشعوب الأصلية.

٧ - تحدد الجمعية العامة برنامج أنشطتها المقبل، وتعتمد ميزانيتها السنوية بالإضافة إلى قيمة اشتراك أعضائها. وتمتع وحدها بالاختصاص الحصري لانتخاب أعضاء المجلس التنفيذي والمنسق العام الذي تتحدد ولايته في النظام الداخلي الحالي.

٨ - من بين الاختصاصات الأخرى للجمعية العامة: البت في تنقيح النظام الداخلي، واعتماد أي تعديل أو تغيير بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين.

المادة ٨ - الجمعية العامة الاستثنائية

١ - يمكن دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد في دورة استثنائية، بناء على قرار من المجلس أو بناء على طلب مكتوب من المنسق العام.

٢ - لا تدرس الجمعية العامة الاستثنائية إلا المسائل المذكورة في جدول الأعمال الذي يحدد التاريخ والمكان اللذين اقترحهما المجلس أو أعضاء المنظمة وتتخذ قراراتها بأغلبية مطلقة للأعضاء الحاضرين والمصوتين.

المادة ٩ - مهام المجلس التنفيذي

١ - المجلس هو الهيئة التنفيذية للحركة وهو مكلف بالمحافظة بصورة دقيقة على تطبيق المبادئ القانونية وبالحرص على تنفيذ القرارات المنبثقة عن الجمعية العامة.

٢ - يعين أعضاء المجلس الذين انتخبهم الجمعية العامة وفقا للتوزيع الجغرافي الرئيس الذي يكون المسؤول الإداري للمنظمة، بالإضافة إلى أمين الصندوق والمستشارين.

٣ - وبالإضافة إلى ذلك، تشمل مهام المجلس:

- الاضطلاع بأنشطة الحركة، وإدارة مواردها، وإدارة ممتلكاتها بكل شفافية وتنسيق السياسة والعمل في مجال حقوق الإنسان بالتشاور مسبقاً مع المنسق العام؛
 - اتخاذ جميع التدابير اللازمة للدفاع عن الشعوب الأصلية وإعداد كل المعلومات التي تتعلق بالانتهاكات الخطيرة للحقوق والحريات الأساسية، وإحالتها إلى مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، عن طريق المنسق العام، وهو ممثل المنظمة الدائم لدى الأمم المتحدة؛
 - دراسة وتقديم الشهادات إلى الهيئات المختصة في الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان؛
 - إطلاع جميع أعضاء الحركة على أنشطة المجلس وقراراته فيما يتعلق بالدفاع عن بقاء الشعوب الأصلية؛
 - إعداد اقتراحات تتصل بالتطبيق العملي للحق في الأرض والموارد الطبيعية والحق في التنمية العادلة والمستدامة المنصوص عليها في الصكوك الدولية والاتفاقيات الدولية وتقديمها إلى الجمعية العامة؛
 - ٤ - يجتمع المجلس مرة في السنة أو أكثر وفقاً للاحتياجات، وهو مسؤول بصفة جماعية عن إدارته أمام الجمعية العامة.
- المادة ١٠ - المنسق العام
- ١ - تنتخب الجمعية العامة المنسق العام لمدة أربع سنوات يجوز تمديدتها.
 - ٢ - بموجب الاختصاصات الممنوحة إليه، يطبق المنسق العام وينسق مع المجلس السياسة العامة والاتجاهات المحددة في النظام الداخلي الحالي، ويحرص على تطبيق القرارات المنبثقة عن الجمعية العامة.
 - ٣ - المنسق العام هو الممثل التنفيذي الدولي للحركة لدى الأمم المتحدة، وعلى هذا الأساس يشارك في دورات هيئاتها وفي المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بالإضافة إلى المؤتمرات الإقليمية والدولية المتصلة بالمسائل المتعلقة بالشعوب الأصلية.
 - ٤ - وهو مسؤول، بالتعاون مع المعنيين بالأمر، عن تنفيذ مشاريع محددة في مجال التنمية الريفية المستدامة لصالح مجتمعات الشعوب الأصلية، مع احترام أساليب الإنتاج التقليدية التي تتبعها.

٥ - يقوم المنسق العام بإعداد تقرير عن أنشطة الحركة وتوصياتها فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية ومشاركتها الفعالة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة. وهو مسؤول عن رسالة الحركة وإدارتها أمام الجمعية العامة.

الفصل الخامس

المادة ١١ - الموارد

١ - مصدر الموارد المالية للحركة هي:

(أ) الاشتراكات من الأعضاء بصورة جماعية أو فردية؛

(ب) تبرعات الأعضاء المنتسبين والمنظمات التي تقدم مساعدات في مجال التنمية المستدامة لصالح مجتمعات السكان الأصليين؛

(ج) الهبات والتركات؛

(د) الإعانات التي تقدمها هيئات الدفاع عن حقوق الإنسان.

المادة ١٢ - حل الحركة

١ - في حالة حل الحركة، تحال الأصول الاجتماعية إلى منظمة أخرى تعنى بشؤون السكان الأصليين وتتفق مبادئها مع مبادئ المنظمة غير الحكومية.


المادة ١٣

١ - تستطيع الجمعية العامة العادية أو الاستثنائية تعديل النظام الداخلي الحالي بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين.

٢ - يبدأ نفاذ النظام الداخلي المنقح الحالي الذي اعتمدته الجمعية العامة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ منذ اليوم الأول من اعتماده.

مصدق عليه ومطابق.

الضحية ٢

OFFICE DES NATIONS UNIES A GENEVE		PROCES VERBAL D'AUDITION		
SECTION DE LA SECURITE 		No ENREGISTREMENT	DL4673.OJ	
		DATE ENREGISTREMENT	18 avril 2002	
Télégroupe: UNATIONS GENEVE Tél: 28 96 96 Téléphone: (22) 917 2900 - (22) 907 12 34 Téléc: (22) 917 00 12 CH-1211 GENEVE 10		VOL	EFFRACTION	
		DISPARITION	DIFFEREND	
		PERTE	INCIDENT	X
		DÉGRADATION	AUTRE	
DECLARANT				
NOM		PRENOM		
PARY		LAZARO		
FONCTION		NE(E) LE		
Coordonnateur / Administrateur		17.12.1939		
DEPARTEMENT/SERVICE		BUREAU		
ONG « Tupaj Amaru »		TEL		
012.734.76.17				
EN QUALITE DE	PROPRIETAIRE	PLAIGNANT	TEMOIN	
			AUTRE	
			X	

DECLARE LES FAITS SUIVANTS : Incident en salle XVII

Suite à l'incident en salle XVII, de ce 17 avril 2002, occasionné par Mme. Elena BONAVIDA - personne accréditée par l'ONG dont je suis le coordonnateur général pour la 59^{ème} Commission des Droits de l'Homme, à laquelle je participe, je déclare lui retirer immédiatement son accréditation et donc ne plus lui permettre l'accès à cette conférence. Je tiens à préciser que cette personne a agi sans mon autorisation, ni mon consentement, et dont l'attitude ne correspond pas aux principes et objectifs de l'ONG que je représente.

CIRCONSTANCES:

Les faits se sont produits		Jour	Mois	Année	Heure
entre le		17	04	2003	16h30
et le		17	04	2003	17h00
Lien	Bureau	Salle	X	Couloir	Garage
Voiture	Autres				
Mode opératoire	Effraction	Tentative d'effraction	Sans effraction	Autres	
				X	


ELEMENTS D'INFORMATION


Concerns Mme Elena BONAVIDA, accréditée par l'ONG « Tupaj Amaru ».

RENSEIGNEMENTS COMPLEMENTAIRES

Je soussigné(e), libre de toute contrainte physique et morale, déclare avoir pris acte de la qualité des personnes qui recueillent mon audition et du sujet de l'enquête en cours. Je confirme que je participe volontairement à cette enquête, qu'il m'a été signifié(e) que je restais libre de répondre ou non aux questions posées ou d'interrompre cet entretien et de signer ou non mes déclarations. Je confirme la réalité des faits énoncés ci-dessus. J'ai reçu copie de la présente déclaration. Lecture faite par moi de la déclaration ci-dessus, j'y persiste et n'ai rien à y changer, à y ajouter ou à y retrancher.

Signature :



DESTINATAIRES		ENREGISTREMENT	INVESTIGATEUR
X	M. R. De Stickere	Date: 17.04.2002	 Signature et cachet
X	M. F. George		
X	Intéressé (Copie)		

الضميمة ٣

رسالة مؤرخة ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس الدورة التاسعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان من حركة "توباى أمارو" الهندية

يُشرفني، بصفتي ممثلاً للشعوب الأصلية أن أتوجه إلى سعادتكم لأعبر لكم عن شعوري بالامتنان لمناصرتكم قضايا ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وأكرر لكم تهاني لكفاءتكم المشهود بها، ولوضوح الرؤية وروح الديمقراطية، التي أدرتم بها مناقشات اللجنة في سياق يحمل تهديدات خطيرة للغاية للسلم والأمن الدوليين.

واسمحوا لي أن أعرب لكم عن عميق أسفي للحدث المؤسف الذي وقع في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ نحو الساعة ١٧/٠٠ في القاعة السابعة عشرة خلال انعقاد الجلسة العامة للجنة.

ووفقاً لمخضر دائرة الأمن بقصر المؤتمرات، قامت السيدة إيلينا بونافيتا، من رعايا أوروغواي، والمعتمدة لدى حركة "توباى أمارو" الهندية للدورة ٥٩ للجنة حقوق الإنسان، يصحبها صحافي أجهل هويته، بنشر علم يحمل عبارة "سلام" (Peace) في وجه وفد الولايات المتحدة الأمريكية.

وإني حريص على أنؤكد لكم، من جهة، أن السيدة بونافيتا ليست عضواً في منظمنا. وأنها، من جهة أخرى، اتخذت هذه المبادرة الرعناء بمحض إرادتها وقامت بها بصفة شخصية بحتة، دون استشارة أي من كان؛ ومن ثم دون إذن أو موافقة مسبقين مني. كما أن السيدة بونافيتا تعهدت، في إفادتها لدى مكتب خدمات الأمن، بتحمل تبعات عملها الانفرادي (المرفق الأول).

وأود إبلاغكم أنني، في رسالتي المؤرختين ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ الموجهتين إلى السيد سيرجيو فييرا دي ميلو المفوض السامي لحقوق الإنسان والسيد فلوريان جورج، رئيس الخدمات الخاصة في قصر الأمم قدمت اعتذاراً وطلبت إليهما إقرار براءة المنظمة من كل مسؤولية في هذه القضية. وتفضلوا بالاطلاع على نسختين مرفقتين للرسالتين الآتيتي الذكر.

ومع أن منظمنا المناضلة أدانت علناً الحرب على العراق في حال شنت دون موافقة مجلس الأمن، ومع أن أعضاءنا عانوا إحباطاً عميقاً من جراء رفض طلب ٩ دول أعضاء و ٢٢ منظمة غير حكومية بعقد دورة استثنائية بشكل عاجل للنظر في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في العراق وللقانون الإنساني الدولي، فإن ذلك لا يعني أي مظهر من مظاهر تعكير صفو أعمال اللجنة.

إني، وباقتناع راسخ، أؤكد لكم أن موقف وتصرف الشخص المعني هما موضع إدانة ومنافيان لنهج عمل المنظمة غير الحكومية للشعوب الأصلية ويتعارضان مع مبادئها المنصوص عليها في نظامها الأساسي. ولقد عمدتُ، ممارسا صلاحياتي وبصفتي المسؤول التنفيذي، إلى سحب اعتماد السيدة بونافيتا على الفور إعرابا عن الاستياء.

لقد ساهمت الحركة الهندية وما زالت تساهم بشكل بناء، من خلال مشاركتها النشطة في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات التابعة له، ووفاء منها لانخراطها في مجال حقوق الإنسان للشعوب الأصلية، في تحقيق أهداف ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه. وهي دائما تتصرف بلياقة واحترام تجاه جميع الدول، كبيرها وصغيرها، ممثلة لقواعد السلوك المنصوص عليها في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ وفي نطاق اختصاصها بمقتضى المادة ٧١ من الميثاق.

وإني على أتم استعداد لتزويدكم بأي معلومات إضافية قد ترغبون في الحصول عليها.

الضميمة ٤

رسالة مؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ موجهة إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان من حركة "توباى أمارو" الهندية

أود الإعراب هنا عن عميق أسفي للحدث الذي وقع في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ نحو الساعة ١٧/٠٠ في القاعة السابعة عشرة. فقد أفاد محضر دائرة الأمن بقصر المؤتمرات، أن السيدة إيلينا بونافيتا، من رعايا أوروغواي، والمعتمدة لدى حركة "توباى أمارو" الهندية للدورة ٥٩ للجنة حقوق الإنسان، قامت، يصحبها صحافي أجهل هويته، برفع علم يحمل عبارة "سلام" (Peace) في القاعة السابعة عشرة.

وأؤكد لكم أن السيدة بونافيتا تصرفت بمحض إرادتها وبصفة شخصية بحتة، ومن ثم دون إذن أو موافقة مني.

ومع أن منظمتنا أدانت علنا الحرب ضد العراق إذا ما شنت دون موافقة مجلس الأمن فإن ذلك لا يمكن أن يعني اتخاذ أي إجراء تجاه لجنة حقوق الإنسان. كما أن موقف وتصرف الشخص المعني منافيان لنهج عمل المنظمة غير الحكومية للشعوب الأصلية ويتعارض مع مبادئها. ولقد عمدت، ممارسا صلاحياتي وبصفتي المسؤول التنفيذي، إلى سحب اعتماده على الفور إعرابا عن الاستياء.

وإن الحركة الهندية، من خلال مشاركتها في جلسات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات التابعة له، لا تنشد إلا الإسهام بشكل بناء في أعمالها. وهي، دائما تتصرف بلباقة واحترام تجاه جميع الدول، كبيرها وصغيرها، ممثلة لقواعد السلوك المنصوص عليها في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦.

وإني إذ أشكر لكم حسن تفهمكم، أرجو أن تقبلوا، سيادة المفوض السامي، فائق التقدير.

الضميمة ٥

رسالة مؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ موجهة من حركة "توباى أمارو" الهندية إلى قسم الأمن والسلامة التابع لمكتب الأمم المتحدة بجنيف

إلحاقاً بما صرحت به في مكتبكم يوم ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، أعود إلى الحادث الذي حصل في اليوم نفسه في القاعة السابعة عشرة نحو الساعة ١٧/٠٠.

بعدما أُحِطْتُ علماً بمحضر دائرة الأمن بقصر الأمم الذي أفاد أن السيدة إيلينا بونافيتا، من رعايا أوروغواي، والمعتمدة لدى حركة "توباى أمارو" الهندية للدورة ٥٩ للجنة حقوق الإنسان، قامت، يصحبها صحافي أجهل هويته، برفع علم يحمل عبارة "سلام" (Peace) أمام لجنة حقوق الإنسان المنعقدة في جلسة علنية في القاعة السابعة عشرة.

أود بداية أن أؤكد لكم أن السيدة بونافيتا تصرفت بمحض إرادتها وبصفة شخصية بحتة، ومن ثم دون إذن أو موافقة مني. ومع أن منظمّتنا أدانت علناً الحرب على العراق إذا ما شُنت دون موافقة مجلس الأمن فإن ذلك لا يُبرر أي إجراء من هذا القبيل.

إن موقف وتصرف الشخص المعني منافيان لنهج عمل المنظمة غير الحكومية للشعوب الأصلية ويتعارضان مع مبادئها. ولقد عمدت، ممارساً صلاحياتي وبصفتي المسؤول التنفيذي، إلى سحب اعتماد السيدة بونافيتا على الفور إعراباً عن الاستياء.

وليكن واضحاً جداً أن لا هدف آخر للحركة الهندية، من خلال مشاركتها النشطة في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات التابعة له، إلا الإسهام بشكل بنّاء في أعمالها. وهي دائماً تتصرف بلياقة واحترام تجاه جميع الدول، كبيرها وصغيرها، ممتثلة لقواعد السلوك المنصوص عليها في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦.

وأنتهز هذه المناسبة لأشكر لكم تفهمكم، ولا سيما تسامحكم وتعاونكم مع المنظمات غير الحكومية، وتفضلوا، سيدي، بقبول أطيب تحياتي.

ثانيا - الحزب الراديكالي عبر الوطني

معلومات أساسية

- ١ - الحزب الراديكالي عبر الوطني منظمة دولية غير حكومية لها مركز استشاري عام لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي منذ عام ١٩٩٥.
- ٢ - ناقشت اللجنة في دورتها العادية لعام ٢٠٠٢ شكوى من حكومة فييت نام ضد الحزب، مفادها أن المنظمة منحت وثائق اعتماد لأشخاص أعضاء في مؤسسة مونتانيار، وهي حركة تعتبرها حكومة فييت نام منظمة إرهابية، ليشاركوا في الدورة الثامنة والخمسين للجنة حقوق الإنسان. وطلبت اللجنة من المنظمة أن تقدم تقريراً خاصاً عن المسائل التي عرضها ممثل فييت نام على اللجنة.
- ٣ - واستعرضت اللجنة في دورتها المستأنفة لعام ٢٠٠٢ التقرير الخاص الذي قدمته المنظمة غير الحكومية، واعتبرته غير مُرضٍ. وقررت اللجنة أن يقدم الحزب تقريراً تكميلياً جديداً يتضمن معلومات عمّا اضطلع به من أنشطة لتنظر اللجنة فيه خلال دورتها العادية لعام ٢٠٠٣.
- ٤ - واستعرضت اللجنة التقرير التكميلي الجديد في دورتها العادية لعام ٢٠٠٣. وأفاد ممثل فييت نام أن المنظمة دأبت على اعتماد السيد كُسور المنضوي في جماعات إرهابية. كما أفاد أن هذه الجماعات قد حرضت على القيام بأعمال شغب عنيفة في فييت نام ودعت إلى إنشاء دولة ديغار المستقلة، وهو عمل يهدد السلامة الإقليمية لهذا البلد.
- ٥ - وعرض عدد من أعضاء اللجنة وجهات نظر مغايرة لتلك التي عرضها ممثل فييت نام بشأن اعتماد المنظمة للسيد كُسور. وقررت اللجنة أن تطلب من الحزب توضيح موقفه بشكل إضافي بشأن التهم التي أطلقها ممثل فييت نام وتقديم رد للنظر فيه خلال دورتها المستأنفة لعام ٢٠٠٣، وفيما يلي هذا الرد.

توضيح من الحزب الراديكالي عبر الوطني إلى اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية، مؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣

تعليقات أولية

قبل التطرق إلى الادعاءات الواردة في الشكوى التي قدمها وفد فييت نام، يود الحزب الراديكالي عبر الوطني الإدلاء بتعليق أولي يوجه فيه انتباه أعضاء اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية إلى المعلومات الواردة في التقريرين الخاص والتكميلي (انظر الوثيقة E/C.2/2003/3) وإثارة نقطة إجرائية: إذ تدعو الفقرة ٦١ (ج) من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس إلى أن تقدم للجنة، عن طريق الأمين العام، كل رابع سنة تقريراً موجزاً عن أنشطتها. وقد قدم الحزب دائماً في ردوده الخطية السابقة إجابات، وتحمل مسؤوليته كاملة، في ما يتعلق بالأعمال التي يضطلع بها أعضاؤه باسم الحزب ضمن منظومة الأمم المتحدة. والأحداث المدرجة في شكوى الحكومة الفيتنامية لا تتصل بالحزب أو بالأعمال الصادرة عنه؛ ومع ذلك فقد ظل الحزب يسعى دوماً، بدافع التعاون مع اللجنة، إلى الإسهاب في معالجة الشكوى التي قدمها وفد فييت نام. وآخر ما يمكن أن يقال على أساس تمهيدي، هو أن الحزب يود أن يؤكد من جديد ما أشار إليه العديد من الوفود في دورة اللجنة المعقودة في حزيران/يونيه، ومفاده أن المناقشات المتعلقة بتعريف الإرهاب و/أو إدراج شخص و/أو جماعة في قائمة المنظمات الإرهابية ينبغي أن تتولى مسؤوليتها الهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة.

وفي ملاحظة نهائية يمكن أن يقال على أساس تمهيدي، يود الحزب أن يوجه انتباه أعضاء اللجنة إلى رسالة مؤرخة ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، حررها رئيس الدورة الثامنة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، وهي رسالة تبرئ الحزب الراديكالي عبر الوطني بوضوح من إمكانية ارتكاب أي سوء، إذ تشير الرسالة إلى أن الأمانة العامة تقوم، بناء على طلب رئاسة اللجنة، بتنفيذ إجراءات اعتماد جميع المشاركين بصفة مراقب تنفيذاً دقيقاً. وفي هذه الحالة بالذات، أبلغت رئاسة اللجنة بأن ممثل مؤسسة الجبليين قد حصل على التفويض اللازم من الحزب الراديكالي عبر الوطني، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس.

وتلقت اللجنة، في مناسبات أخرى، أثناء دورة حزيران/يونيه ٢٠٠٣، رسائل صدرت عن رئيس مفوضية حقوق الإنسان بوصفها معلومات ذات صلة بعدد من القضايا

المتعلقة بالمنظمات غير الحكومية. ويرى الحزب الراديكالي عبر الوطني أن رسالة الرئاسة البولندية جديرة بأن تحظى بنفس الاهتمام.

وكملاحظة عامة، يود الحزب أن يؤكد من جديد أنه منظمة لا تدعو إلى العنف، وتستخدم في مبادراتها وحملاتها العامة في جميع أنحاء العالم أساليب ألهمها بها ونفذها مؤسس الهند مهاتما غاندي. فجميع أولئك الذين اختاروا، بمحض إرادتهم أن ينضموا إلى الحزب الراديكالي عبر الوطني والذين يُنتخبون في هيئاته، مثل السيد كوك كسور، هم على علم بمنهجية العمل هذه ويؤيدونها تماما.

ويود الحزب كذلك أن يشير إلى أنه لم يشارك إطلاقاً، بدوافع سياسية، في أي عمل أو أي نمط من الأعمال الموجهة ضد أي دولة عضو في الأمم المتحدة أو التي تتنافى مع المبادئ و/أو الصكوك المؤسسة للأمم المتحدة. على النقيض من ذلك تماماً فقد حدث خلال السنتين الماضيتين، أن شارك الحزب في مناقشات جرت في إطار منظومة الأمم المتحدة ذات صلة بالسبل الكفيلة بتعزيز المنظمة و/أو إصلاحها ومستبقاً، بشكل ما، النداء الأخير الذي أعلنه الأمين العام، السيد كوفي عنان، بشأن اقتضاء إدخال إصلاحات جذرية على منظمة الأمم المتحدة. وقد ظل الحزب الراديكالي عبر الوطني، في هذه العملية الجديدة، يروج لمبادئ الأمم المتحدة وأنشطتها، وذلك بالتشاور مع الأمم المتحدة - أي مع اللجنة ولجنتها الفرعية - ومع الكثير من الدول الأعضاء، مؤكداً بذلك المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان.

الادعاءات الفيتنامية

تتضمن الوثيقة التي قدمها سفير فيت نام أثناء دورة اللجنة في حزيران/يونيه ٢٠٠٣ ثلاث مجموعات من الادعاءات، وبالتالي فإن الحزب الراديكالي عبر الوطني يرغب في تناول كل نقطة من نقاطها.

لم يُطلب من الحزب، في التقرير الخاص الإضافي الذي طلبته اللجنة في بداية عام ٢٠٠٣، الإقرار بأن اعتماده للسيد كوك كسور لدى الدورة الثامنة والخمسين للجنة حقوق الإنسان هو بمثابة إساءة استخدام لمركزه الاستشاري. ففي الواقع، لم يُطلب من الحزب سوى إعداد تقرير بشأن المشكلة. وعلاوة على ذلك، فإن البيان الذي ألقاه السيد كسور بالنيابة عن الحزب لم يكن موجهاً ضد فيت نام بل كان بمثابة إسهام في المناقشة بشأن مسألة حقوق الشعوب الأصلية.

١ (أ) ولقد ظل الحزب يقدم دائماً ردوده إلى اللجنة بطريقة تدل على الاحترام التام، ويقدم دائماً المعلومات المطلوبة بشكل مباشر وشامل. ولذا فإن الحزب لا يفهم كيف يمكن

أن يكون قد حاول الإساءة إلى نفسه بأن ينكر عدم وجود أي صلة بين السيد كسور ومؤسسته التي تُدعى مؤسسة الجبليين ومع الجبهة الموحدة لتحرير الأعراق المضطهدة. وقد أشار الحزب إشارة واضحة، في رده السابق، إلى أن السيد كسور ليس إرهابياً يلجأ إلى العنف وأن مؤسسة الجبليين مجموعة مكرسة لصون الثقافة الأصلية لشعب ديغار وتقاليدته. وقد انخلت الجبهة الموحدة لتحرير الأعراق المضطهدة منذ سنوات عديدة إبان حرب فييت نام، ومن ثم، لا يمكن أن تكون أنشطتها قد أثرت، بأي شكل من الأشكال، على ما ظل الحزب الراديكالي عبر الوطني يقوم به منذ انتسابه إلى المجلس في عام ١٩٩٥.

٢ (أ) (الفقرتان الأولى والثانية) يرى الحزب الراديكالي عبر الوطني أنه لا يمكن اعتبار الاقتباسين اللذين أخذوا من موقع الإنترنت التابع لمؤسسة الجبليين دليلاً على وجود صلة رسمية تربط السيد كسور ومؤسسة الجبليين بالجبهة الموحدة لتحرير الأعراق المضطهدة أو أنهما استمررا لهذه الجبهة. وفي الواقع فإن الاقتباسين يعزيان إلى شخص لم يشر أبداً إشارة صريحة أو ضمنية إلى اللجوء إلى العنف أو إلى أساليب الإرهاب (يمكن الاطلاع على منهاج مؤسسة الجبليين على الموقع التالي بشبكة الإنترنت www.montagnard-foundation.org). ويتضح من دراسة لما ورد على موقع الإنترنت التابع لهذه المؤسسة أن أهدافها وأنشطتها لا يمكن أن تعتبر، بأي شكل من الأشكال، أنها أهداف وأنشطة مجموعة إرهابية تعمل على تهديد الأمن والسلام على الصعيد الوطني والدولي. وإذا يشدد الحزب الراديكالي عبر الوطني على أن كلا من الحزب الراديكالي عبر الوطني ومؤسسة الجبليين يشكلان كيانا مستقلاً، فإن الحزب يود أن يكرر القول بأن مؤسسة الجبليين منظمة ذات ولاية تقوم على السلام واللاعنف وتدعو، في إطار الأمم المتحدة، ووفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، إلى تعزيز واحترام الحقوق الأساسية للشعوب الجبلية الأصلية. ولذا فإن الحزب يشير إلى أنه لا يمكن اعتبار مؤسسة الجبليين مجموعة تعمل على تشجيع الأنشطة الإرهابية في أي ركن من أركان العالم.

٢ (أ) (الفقرة الثالثة) يؤمن الحزب الراديكالي عبر الوطني إيماناً راسخاً بسيادة القانون على الصعيد الدولي، وبمبادئ حكم القانون والمحاكمات العادلة وبالمبادئ المكرسة في معظم الصكوك الأساسية والمقررة على الصعيد العالمي من أجل حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ووفقاً لهذه المعايير، ينبغي منح الطرفين نفس المعاملة وتمكينهما على التساوي من الاطلاع على الأدلة التي في صالحهما أو ضدهما. وحيث أنه لا يمكن للحزب الراديكالي عبر الوطني ولا للجنة الاطلاع على ما تعتقد فييت نام أنه دليل رئيسي على الأنشطة الإرهابية المزعومة للسيد كسور ومؤسسة الجبليين (أي المحضر الأصلي باللغة الأصلية لاجتماع عقد في عام ٢٠٠٢ ومحادثة هاتفية جرت في عام ٢٠٠١)، فإن الحزب يرى

أنه لا يمكن أن تدرس تلك العناصر على النحو السليم، ومن ثم، لا ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار في هذه القضية. ومع ذلك، فقد قام الحزب، بدافع تعاونه المستمر مع اللجنة، بإبلاغ السيد كسور بالمخضر. وقد أنكر السيد كسور، إنكاراً تاماً أن يكون هو الشخص الذي أدلى بالبيانات الواردة في الوثيقة الفيتنامية. وبالإضافة إلى ذلك، فقد أشار السيد كسور بأن اجتماعات مؤسسة الجبليين التي عقدت في كارولينا الشمالية، قد جرت بلغة إيدي الجبلية مع أن المحاضر الفيتنامية حررت باللغة الانكليزية. وفي الختام، فإن الحزب يرى أنه لا يمكن اعتبار المحاضر دليلاً على النوايا الإرهابية للسيد كسور، ولمؤسسة الجبليين ولا يجوز ذلك، إذ أن اللجنة لم يتح لها أن تفحص تلك البيانات فحصاً مستقلاً للتأكد من دقتها ومصداقيتها، وفقاً للمعايير الدولية للإجراءات القانونية والمحاكمات العادلة.

٢ (ب) (الفقرتان الأولى والثانية) نفس ما ورد أعلاه.

٢ (ج) إن الحزب الراديكالي عبر الوطني لا يفهم كيف يمكن أن يعتقد المرء بأن جماعة من المنفيين الذين لا يعيشون في بلدهم الأصلي، أن تنشئ دولة مستقلة في بلد ثالث دون أن تعتبر مجموعة انفصالية داخل ذلك البلد. ووفقاً للمحاضر المذكورة، فإن الحزب يود أن يؤكد مجدداً ما ذكره أعلاه، رداً على السؤال ٢ (أ) (الفقرة الثالثة).

٣ (أ) يؤكد الحزب أن السيد كسور ليس إرهابياً ولا يدعو إلى إنشاء دولة ديغار المستقلة. وفي الواقع فإن الكلمات التي ألقاها أمام اللجنة واللجنة الفرعية، تناولت مسألة الحقوق الأصلية لشعب يعيش في المرتفعات الوسطى في فيت نام. ولا تتضمن تلك البيانات، المرفقة بهذه الوثيقة، أي عبارات أو اقتراحات انفصالية. ويود الحزب أن يلفت انتباه اللجنة إلى أن كلا من لجنة التمييز العنصري ولجنة حقوق الإنسان قد أقرتا، في عام ٢٠٠١ و عام ٢٠٠٢ على التوالي، إقراراً تاماً بالتوصية التي قدمها السيد كسور باسم الحزب.

٣ (ب) ويؤكد الحزب، في ضوء الأسباب المذكورة أعلاه، أن تفويض السيد كسور لم يكن إساءة استخدام لمركزه الاستشاري، حيث أن رئيس دورة اللجنة الثامنة والخمسين وأمانتها قد أقر التفويض على النحو المناسب وأنه لم ينتهك أي مواد ذات صلة بقرار المجلس ٣١/١٩٩٦. ويؤمن الحزب إيماناً راسخاً بالمبدأ العام للقانون الجنائي القائل ببراءة الفرد إلى أن تثبت إدانته. ولذا، فإن الحزب يشير إلى أن تفويضه السيد كسور لدى الأمم المتحدة في عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠٣، لا يمكن اعتباره "انتهاكاً متعمداً" لمركزه الاستشاري.

٣ (ج) لم يرتكب الحزب أي سوء إيتاحته منبراً للسيد كسور الذي تحدث، بعد تفويضه، باسم الحزب فقط.

المرفق

بيان شفوي أدلى به الحزب الراديكالي عبر الوطني في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ أثناء الدورة الثامنة والخمسين للجنة حقوق الإنسان

ما فتى شعب ديغار، المعروف بالجلبيين، يواجه منذ ٢٥ سنة، في المرتفعات الوسطى بفييت نام، انتهاكات منتظمة لحقوق الإنسان، مثل العمليات العسكرية والتعقيم ومصادرة الأراضي والتعذيب والقمع الديني. ويتعرض أحد أقدم أعراق الشعوب الأصلية في آسيا للفناء أمام أعيننا. ولقد أدت الأحداث الأخيرة، التي وقعت في شباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠٠٢، والتي تضمنت أعمال عنف ارتكبتها قوات الأمن الفيتنامية ضد اللاجئين الجلبيين، وتخويف المسؤولين التابعين لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في مخيم ندولكيري للاجئين في كمبوديا، وهو مخيم تديره مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، إلى اتخاذ المفوضية قرارا بإلغاء اتفاق إعادة إلى الوطن وقرار حكومة الولايات المتحدة بمنح اللجوء لـ ١٠٠٠ لاجئ. وقد أغلقت فييت نام المرتفعات الوسطى أمام تحقيق المجتمع الدولي. علاوة على ذلك، أعلنت كمبوديا أنها سترغم اللاجئين الهاربين على العودة ليقعوا في أيدي قوات الأمن الفيتنامية. ويرحب الحزب الراديكالي عبر الوطني ببيان الاتحاد الأوروبي الذي يحث الحكومتين على الامتنال للالتزاماتهما الدولية، وعلى استئناف التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. ولذا، فإن الشعب الجلبي يناشد اللجنة أن تحث الحكومة الفيتنامية على السماح لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بزيارة اللاجئين الذين أعيدوا إلى وطنهم وعلى أن يكون لها وجود مستمر في المرتفعات الوسطى. ونطالب بإبقاء الحدود الكمبودية مفتوحة أمام اللاجئين الهاربين من فييت نام، وعلى ممارسة الضغط على فييت نام، بغية إنهاء الاضطهاد المستمر منذ ٢٥ سنة ضد شعبنا الأصلي.